علم اصول الفقه

۳۰-۱۰-۸۸ تعارض الحجج

۴۷

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

٨ – الدس و التزوير:

- فهذا محمد بن عيسى بن عبيد يروي لنا عن يونس بن عبد الرحمن «أنّ بعضَ أصحابنا سألَهُ وَ أنا حاضِر، فقالَ لهُ: يا أبا مُحمّدٍ ما أشدّکَ فی الحدیثِ وَ أکثرَ إنکارکَ لِما یرویهِ أصحابُنا، فمَا الّذی یحملُکَ علی ردّ الأحادیثِ؟ فقالَ: حدّثنی هشامُ بنُ الحکمِ أنّهُ سمعَ أبا عبدِ اللّه علیه السلام یقولُ:لا تقبلُوا علینا حدیثاً إلاّ ما وافقَ القرآنَ وَ السّنّةَ، أو تجدُونَ معَهُ شاهِداً مِن أحادیثِنا المُتقدّمَة، فإنّ المُغیرة بن سعیدٍ لعنهُ اللّهُ دسّ فی کُتبِ أصحابِ أبی أحادیثَ لم یُحدّثْ بها أبی، فاتّقُوا اللّهَ وَ لا تقبلُوا علینا ما خالفَ قولَ ربّنا تعالی وَ سُنّةَ نبیّنا مُحمّد صلی الله علیه و آله، فإنّا إذا حدّثنا قُلنا قالَ اللّهُ عزّ وَ جلّ وَ قالَ رسُولُ اللّهِ صلی الله علیه و آله.

بحوث فی علم الأصول، ج ٧، صفحه ٤٠

٨ – الدس و التزوير:

- قَالَ يُونُسُ: وَافَيْتُ العِرَاقَ فَوَجَدْتُ بِهَا قطْعَةً مِنْ أَصْحَاب أَبِی جَعْفَرِ علیه السلام وَ وَجَدْتُ أَصْحَابَ أَبِی عَبدِ اللّهِ علیه السلاَم مُتَوَافِرِین، فَسَمِعتُ مِنهم وَ أَخَذتُ كُتُبَهُمَ فَعَرَضتُهَا مِن بَعدُ عَلی أَبی الحَسَنِ الرِّضا علیه السلام، فَأَنكَرَ مِنهَا أَحَادِیثَ كَثِیرَةً أَن یَكُونَ مِن أَحادیث أَبِی عَبدِ اللّهِ علیه السلام، وَ قَال لی: إنّ أَبَا الخَطّاب كَذِبَ عَلی أَبِی عَبدِ اللّهِ علیه السلام. لَعَنَ اللّهُ أَبَا الخَطّاب، وَ كَذلِكَ أَصحَاب أَبِی الخَطّاب، یَدُسّونَ فِی هذِهِ الأَحَادیثِ إلی یَومِنَا هذَا، فی كُتُب أَبِی عَبدِ اللّهِ علیهَ السلام، فَلاَ تَقبَلُوا عَلَینَا خِلاَفَ القُرآنِ، فإنّا إن تَحَدّثنَا حَدّثنَا بمُوَافَقَةِ القُرآنِ و مُوَافَقَةِ السّنّةِ... إلخ»(١).

۸ – الدس و التزوير:

- و عملية التنبيه الأكيدة من الأئمة عليهم السلام على وجود حركة الدس، و التى أعقبها التحفظ الشديد من قبل أصحاب الأئمة و السلف المتقدم من علماء الطائفة فى مقام نقل الحديث و روايته و تطهير الروايات عمّا دُسّ فيها، و إن كان لها الفضل الكبير البالغ فى تحصين كتب الحديث عن أكثر ذلک الدس و التزوير، إلاّ أن هذا لا يعنى حصول الجزم و اليقين بعدم تواجد شيء مما زوّر على الأئمة عليهم السلام فى مجموع ما بأيدينا من أحاديثهم،

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۴۰

٨ – الدس و التزوير:

- سيما إذا لاحظنا أن العملية كانت تمارس فى كثير من الأحيان عن طريق دس الحديث الموضوع فى كتب الموثوقين من أصحاب الأئمة عليهم السلام كما تشير إليه رواية يونس بن عبد الرحمن، فربما كان بعض ما نجده فى كتب الأحاديث اليوم من الروايات المتعارضة المختلفة هو من بقايا ذلک التشويه و الدس الّذى وقع فيها فى تلک العصور.

بحوث فى علم الأصول، ج ٧، صفحه ٤١

٨ – الدس و التزوير:

- هذه هى أهم العوامل التى يمكن أن تذكر لتبرير حالات التعارض التى قد يواجهها الفقيه فيما بين الأحاديث الصادرة عن الأئمة عليهم السلام.

٨ – الدس و التزوير:

- و ينبغى أن لا ننسى بعد كل ذلک، أن جملة كثيرة من الأحاديث، بل الأصول و الكتب التى صنفها أصحاب الأئمة عليهم السلام، قد ضاعت و ذهبت إدراج الرياح فى تلک الفترة المظلمة من أيام هذه الطائفة، و لم تصل إلينا منها ألاّ بعض أسمائها أو أسماء أصحابها، كما هو واضح عند من راجع، كتب الرّجال و تراجم المصنّفين و أصحاب الأصول من أصحاب الأئمة عليهم السلام.

بحوث فى علم الأصول، ج ٧، صفحه ٤١

٨ – الدس و التزوير:

- و لعل ما تحدثنا عنه قبل قليل من نشوء حركة الدس و التزوير بين أحاديث أصحاب أئمتنا عليهم السلام، و ما حصل من التحفظ و التثبت بعد ذلک من قبل العلماء فی مجال نقل تلک الأحاديث و روايتها، و انفتاح باب التشکيک و الجرح و التعديل فی رواة الأحاديث و أصحاب المصنفات، کان له الدور البالغ، علاوة علی العوامل التأريخية و الظروف الخارجية الأخری، فی ضياع ذلک الجزء الکبير من تراثنا و أحاديث أئمتنا عليهم السلام.

بحوث فی علم الأصول، ج ٧، صفحه ٤١

۸ – الدس و التزوير:

- و من الطبيعى هنالک، أن يكون قد خفى علينا أيضا فى ضمن ما خفى و ضاع، الكثير من الروايات التى لو كانت بأيدينا اليوم لاستطعنا أن نعالج فى ضوئها أكثر حالات التعارض الموجودة فى الأحاديث، باعتبار احتوائها على ما يصلح لأن يكون قرينة على المراد و شاهداً للجمع العرفى و رفع التعارض بين الروايات المتعارضة.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۴۱

فی انه لا بد من فرض التعارض فی محیط التشریع

- فلا بد فی تشخیص الخبرین المتعارضین و الحدیثین المختلفین فرض الکلام فی محیط التشریع و التقنین و فی کلام متکلم صارت عادته إلقاء الکلیات و الأصول و بیان المخصصات و الشرائط و الاجزاء و المقیدات و القرائن منفصلة، فهذا القرآن الکریم یقول – و قوله الحق –: «أ فلا یتدبرون القرآن و لو کان من عند غیر اللّه لوجدوا فیه اختلافا کثیرا» مع انه فیه العموم و الخصوص و المطلق و المقید و لم یستشکل أحد بوقوع الاختلاف فیه من هذه الجهة.
- و بالجملة سنة اللّه تعالی فی الکتاب الکریم، و الرسول الصادع بالقانون الإلهی و الأئمة الهدی مع عدم کونهم مشرعین لما جرت علی ذلک کما هو المشاهد فی الکتاب و السنة لمصالح هم اعلم بها، و لعل منها صیرورة الناس محتاجین إلی العلماء و الفقهاء و فیه بقاء الدین و رواج الشریعة و تقویة الإسلام کما هو الظاهر فلا بد و ان یکون تشخیص الخبرین المتعارضین و المختلفین مع عطف النظر إلی هذه السنة و تلک العادة.

الرسائل، ج ۲، صفحه ۵

- لا يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص
- لا شک فی أن بعض عمومات القرآن الکریم و السنة الشریفة ورد لها مخصصات منفصلة شرحت المقصود من تلک العمومات و هذا معلوم من طریقة صاحب الشریعة و الأئمة الأطهار علیهم الصلاة و السلام حتی قیل ما من عام إلا و قد خص و لذا ورد عن أئمتنا ذم من استبدوا برأیهم فی الأحکام لأن فی الکتاب المجید و السنة عاما و خاصا و مطلقا و مقیدا و هذه الأمور لا تعرف إلا من طریق آل البیت علیهم السلام

أصول الفقه، ج ۱، صفحه ۱۵۶